**المطلب الثاني : حكم الصلاة على الغائب .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ:**"وما عمل به محمد تعمل به أمته , لأن الأصل عدم الخصوصية " ([[1]](#footnote-2)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

**اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :** يُصلى على الغائب مطلقاً وبه قال بعض المالكية ([[2]](#footnote-3)) , وهو مذهب الشافعية ([[3]](#footnote-4)), ورواية عن الإمام أحمد, وهي التي عليها المذهب ([[4]](#footnote-5)) .

**القول الثاني:** لا يُصلى على الغائب مطلقاً, وبه قال المالكية([[5]](#footnote-6)),ورواية عن الإمام أحمد ([[6]](#footnote-7)).

**القول الثالث :** يُصلى عليه إن لم يكن صُلي عليه , وإلا فلا , وبه قال بعض الشافعية ([[7]](#footnote-8)) , ورواية عند الحنابلة ([[8]](#footnote-9)) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ([[9]](#footnote-10)), وابن القيم ([[10]](#footnote-11)).

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : (( أنَّ رسول الله نَعَى النجاشي في

اليوم الذي مات فيه , خرج إلى المصلى فصفّ بهم , وكبّر أربعاً )) ([[11]](#footnote-12)).

**الدليل الثاني :** عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( قد توفي رجل صالح من الحبش ([[12]](#footnote-13)), فهلمّ فصلّوا عليه )) , قال : (( فصففنا , فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه , ونحن صفوف )) ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة من الحديثين السابقين :** وجه الدلالة من الحديثين ظاهر؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالمدينة على النجاشي , وهو بالحبشة غائب عنها , وبينهما من البعد ما بينهما .

* **دليل أصحاب القول الثاني :**

استدلوا بعدم وجود دليل يدل على ذلك , وأما قصة النجاشي إنما كان حضورها على جهة المعجزة , أو أنَّ الأرض طويت له حتى رأى سريره فصلى عليه , فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ([[14]](#footnote-15)).

* **دليل أصحاب القول الثالث :**

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ : (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم , فقال : صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم , قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي )) ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة :** قوله " بغير أرضكم " فيه بيان سبب الصلاة عليه , وأنه مات بغير أرضهم , فلم يوجد من يُصلي عليه .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ الراجح هو القول بأنَّ الغائب لا يُصلى عليه إلا إذا كان في بلد لم يُصلّ عليه فيها ؛ وذلك لما يلي :

**أولاً :** لقوة أدلة هذا القول .

**ثانياً :** ولأنَّه يحصل به الجمع بين الأحاديث والروايات .

**ثالثاً :** ولأنَّ كثيراً من الصحابة ماتوا في غير المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , ومع ذلك لم ينقل أنه صلّى على أحد منهم , فلو كان هذا أمراً عاماً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع عامّة أصحابه .

1. () انظر : مرعاة المقاتيح ( 5 / 367 ) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () ذكره المازري عن بعض أصحابهم المالكية , كما في المعلم (1/327) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الحاوي (3/51) , المهذب (1/345) , روضة الطالبين (2/130) , مغني المحتاج (1/346) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : الكافي (1/264) , المغني (3/446) , الإنصاف (2/ 533) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الذخيرة (2/466) , الاستذكار (3/27) , حاشية الدسوقي (1 / 413) , الفواكه الدواني (1/299) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : الكافي (1/264) , الإنصاف (2/ 533) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : فتح الباري (3/188) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : الإنصاف (2/532) , الفروع (2/251) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () نقلها عنه ابن القيم في زاد المعاد ( 1/520ـ 521) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : زاد المعاد (1/519) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه ص (701) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () الحبش : هم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح , وهم أجناس , والحبشيُّ : نسبة إلى الحبشة البلد المعروف . انظر : الأنساب للسمعاني (2/167) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب الصفوف على الجنازة (2/86) برقم (1320) , ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز , باب في التكبير على الجنازة (2/610) برقم (862) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : المنتقى ( 2/13 ) , وحاشية الدسوقي (1/427 ) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (1/491) برقم (1537) , والطبراني في المعجم الكبير (3/178) برقم (3046) .

    قال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/36) : " هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات " . [↑](#footnote-ref-16)